وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2008 مؤرخ في 15 جانفي 2008.

كلَف السيد أحمد مريسة، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير مكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008.

سمّي السيد فرحات بن عمر الصغير أمين حرفة النجارة التقليدية.

حدّد مرجع نظره الترابي بولاية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 125 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008.

سمّي السيد جمال بن محمد مرناوي أمين حرفة الحدادة الفنية.

حدر مرجع نظره الترابي بولاية القيروان.

بمقتضى أمر عدد 126 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008.

سمي السيد عبد الوهاب بن محمد مقدود أمين حرفة النسيج اليدوي.

حدر مرجع نظره الترابي بولاية القيروان.

وزارة النقل

أمر عدد 127 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بالغاء الأمر عدد 2481 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2481 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. تلغى أحكام الأمر عدد 2481 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع شبكات النقل الجماعي بتونس الكبرى وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

الفصل 3 . وزير النقل والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 128 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصغة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 17 في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 33 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 2 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية،

وعلى النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المصادق عليه بالأمر عدد 1584 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005 وتنقيحه المصادق عليه بالأمر عدد 1360 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين طبقا للملحق والرسم البياني المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها بمقرر من المدير العام للمؤسسة طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين،

الفصل 3 - تدعى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزيرا الثقافة والمحافظة على التراث والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2008.

زين العابدين بن على

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008.

تبقى السيدة كاترين بودنسكا، طبيب اختصاص للصحة العمومية بمستشفى الرازي بمنوبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2008.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 130 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتغيير تسمية المركز النموذجي لملاحظة الأحداث وتوسيع مجال تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماى 2004،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2006 المؤرخ في 21 حوان 2006،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،